



217461 - صور وأمثلة المزاح الجائز وحكم النكات الخيالية

السؤال

قرأت في فتاوكم أن المزاح يجوز إن كان حقاً ، فهل يمكنكم شرح ذلك من خلال ضرب الأمثلة ؟ وهل يجوز المزاح بقول كلام ساخر ، لأن يشير الشخص من خلال نبرة الصوت أن ما يعنيه خلاف ما يقوله ؟ وهل يجوز ذكر النكات التي تعتمد على حالات خيالية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من المعلومات المقرر عند جميع المسلمين : أن الكذب حرام كله ، بل قبح الكذب وتحريمه أمر قد اتفقت عليه الأديان ، وتقرر في الفطر السليمة ، أيا كانت ملة صاحبه !!
والواجب على المسلم أن يكون صادقاً في كلامه في جميع أحواله .

قال الله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّابِرِينَ** التوبة / 119 .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدُّقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا ، وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا

رواه البخاري (6094) ، ومسلم (2607) .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا ؛ إِذَا أُتُّمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

رواه البخاري (34) ، ومسلم (58) .

ثانياً :

ثبت النبي عن الكذب في المزاح في السنة المطهرة :

فَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَيْلُ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ

لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَبِلْ لَهُ ، وَبِلْ لَهُ رواه أبو داود (4990) ، وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " (4990) .

كما جاء أيضا الحث على ترك الكذب في المزاح :

فعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقًا ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ** رواه أبو داود (4800) ، وحسنه الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " برقم (273) .

وعن عبد الله بن مسعود قال : **" لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جِدٍ وَلَا هَزْلٍ ، وَلَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ شَيْئًا ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ "** رواه البخاري في " الأدب المفرد " (387) .

ثالثا :

المزاح من حيث الصدق والكذب له عدة صور :

الصورة الأولى : أن يكون المزاح صدقا لا كذب فيه . فهذا المزاح : الأصل فيه الإباحة ، متى كان في الوقت بعد الوقت ، ولم يغلب على صاحبه ، أو يؤدى إلى مفسدة راجحة .

قال النووي رحمه الله تعالى :

" قال العلماء: المزاح المنهي عنه ، هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه ، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ، ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين ، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ، ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار . فأما ما سلم من هذه الأمور ، فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحة ، وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته ، وهذا لا مانع منه قطعا ، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة " .

انتهى من " الأذكار " (ص 377) .

الصورة الثانية : أن يكون المزاح كذبا ؛ فهذه الصورة من المزاح ورد النهي عنها كما في حديث بهز بن حكيم السابق ذكره .

سئلشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" عمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة ، كلها كذب ؟ هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس ، أو لغرض آخر : فإنه عاص لله ورسوله وقد روى بهز بن حكيم ، عن



أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ؛ ويل له ، ويل له ، ويل له) وقد قال ابن مسعود: إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل ، ولا يعد أحدكم صبيئاً شيئاً ثم لا ينجزه .

وأما إن كان في ذلك ما فيه عداوان على مسلم وضرر في الدين ؛ فهو أشد تحريمًا من ذلك . وبكل حال : ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك . والله أعلم " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (255 / 32 - 256) .

وفي " فتاوى اللجنة الدائمة " (52 / 26 ترقيم الشاملة) :

" سؤال : هل إذا مثلاً كذبنا كذب مزح ، حرام أم لا ؟

الجواب : نعم ، حرام ، بل كبيرة من كبائر الذنوب ، ولو كان مزحة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحابه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى .

الصورة الثالثة : المزاح بذكر قصص مع عدم التيقن من صدقها وهي ممكنة الحدوث ، والظاهر من صنيع أهل العلم جواز هذه الصورة ، فنجد في كتب بعض أهل العلم ذكر طرائف مضحكة منسوبة لأشخاص في القرون السابقة ، مع تعذر القطع بصحتها ، فليس فيها تعمد للكذب ، ولا نقل له ، وإن لم يتحر ناقلها الصواب والصدق فيما نقله .

قال الشيخ عبد المحسن الزامل :

" فالأحوال - للطرائف والنكت - ثلاثة :

حال نعلم صحته ، هذا لا بأس به ، بشرط أن يكون المحكي ليس محurma أو استهزاء أو غيبة ، لا بد أن يسلم من هذه الأشياء ، فإن كان حكاية مباحة لا محذور فيها ، وهي واقعة ، أو يغلب على الظن وقوعها : لا بأس.

الحال الثاني : يعلم أنها كذب وليس واقعة ، هذه لا يجوز حكايتها .

الحال الثالث : يجهل ، لا يدرى : هذه لا بأس بها .

ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : (حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج) ، ومن الحديث عنهم العجائب والغرائب

الواقعة ، فأمر بالحديث ، وأخبر أنه ما يحكي عنهم من الحكايات فيه ما هو أ عجب .

وقد روى أبو داود بإسناد جيد أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يحدث عنبني إسرائيل بعد صلاة العشاء ، لا يقوم إلى عظم ، إلا إلى صلاة .

هذا يبين أنه ربما حدثهم بعد صلاة العشاء ليلا طويلا ، عليه الصلاة والسلام .

وهذه الحكايات التي لا تعلم ، كما تقدم أنها لا يأس بها ، إذا لم يعلم كذبها ، كما نبه على ذلك ابن كثير وجماعة من أهل العلم " انتهى .

الصورة الرابعة : الطرائف الخيالية ، والتي يعلم المستمعون أنها خيال ، ولم تحدث في الواقع ..

فهذه الطرائف المسلية إن كانت تخرج أو تقص لمصلحة مرجوة ، كاستعمالها وسيلة للتربية والتعليم ونحو ذلك ، فقد أفتى عدد من أهل العلم بجوازها .

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى :

" هذه القصص التمثيلية ، من قبيل ما كتبه علماؤنا المتقدمون من المقامات التي تُقرأ في المدارس الدينية وغير الدينية ، مقامات البديع ومقامات الحريري ... فهو يقول - أبي الحريري - إنه لم يعرف عن أحد من علماء الأمة إلى زمنه أنه حرم أمثال تلك القصص التي وضعت عن الحيوانات ، كتاب "كليلة ودمنة" وغيرها ؛ لأن المراد بها الوعظ والفائدة ، وصورة الخبر في جزئياتها غير مراده ، وما سمعنا بعده أيضاً أن أحداً من العلماء حرم قراءة مقاماته " انتهى من " فتاوى الإمام محمد رشيد رضا " (1091 / 3 - 1092) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

" الإنسان إذا ضرب مثلاً بقصة ، مثل أن يقول : أضرب لكم مثلاً ب الرجل قال كذا أو فعل كذا وحصلت و نتيجه كذا وكذا ، وهذه لا يأس بها ، حتى إن بعض أهل العلم قال في قول الله تعالى : (وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلٌنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَّنَا هُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا) الكهف / 32 . قال: هذه ليست حقيقة واقعة ، وفي القرآن : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءٌ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) الزمر / 29 . فإذا ذكر الإنسان قصة لم ينس بها إلى شخص معين ، لكن كان شيئاً وقع ، وكانت العاقبة كذا وكذا ، وهذا لا يأس به .

أما إذا نسبه إلى شخص وهي كذب : فهذا حرام تكون كذبة ، وكذلك إذا كان المقصود بها إضحاك القوم ، فإنه قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له) انتهى من " لقاء الباب المفتوح " (77 / 23 ترقيم الشاملة).



وسائل الشیخ ابن جبرین رحمه الله تعالى :

"انتشر عند بعض الأخوة الطرائف التي فيها الكذب لأجل إضحاک الناس وعند مناصحتهم يقولون : يجوز أن تقول الطرفة إذا كان بالإمكان أن تقع ، ولو لم تعلم بها.. فهل هذا صحيح؟"

فأجاب :

تطلق الطرائف على الحكايات الغريبة ، والغالب أنها تكون واقعية ، وقد تكون خيالية يقصد منها ضرب المثل كما فعل الحريري في مقاماته ، وكذا غيره ممن كتب في هذه الطرائف .

ولكن ورد النهي عن الكذب لأجل إضحاک الناس ، فقال صلی الله عليه وسلم: (ويل للذی یُحدث فیکذب لیپحک الناس، ویل له، ویل له) .

فاما إذا عرف الحاضرون أن هذا تخيل ليس بواقع ، فيكون فيه تحذير مما قد يقع مثل ذلك ، أو فيه استعداد لمثل هذه الواقع فيكون ذلك على الإباحة . والله أعلم " انتهى .

ولمزيد الفائدة راجعي الفتوى رقم (174829) .

فالذی یفهم من فتوی الشیخین ابن عثیمین وابن جبرین رحمهما الله تعالى ؛ أن هذا الجواز مقید بكون هذه القصة الخيالية تساق للفائدة والعبرة ، وغير منسوقة لشخص بعينه ، أما إذا نسبت لشخص معین أو اخترعت لمجرد الإضحاک فهذا لا یجوز .

وإلى نحو هذا التفصیل ذهب من قبل : ابن حجر الهیتمی الشافعی رحمه الله تعالى ؛ حيث قال :

" في الحديث الصّحیح (حدثوا عن بنی إسرائیل ولا حرج) ، وفي رواية (فإنه كانت فيهم أعاجیب) : هذا دالٌ على حلّ سماع تلك الأعاجیب للفرجة ، لا للحجّة اهـ . ومنه يؤخذ حلّ سماع الأعاجیب والغرائب ، من كلّ ما لا یتیقّن کذبه ، بقصد الفرجة ؛ بل وما یتیقّن کذبه ، لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشّجاعة على ألسنة آدمیین أو حیوانات " انتهى من " تحفة المحتاج بشرح المنهاج " (9 / 398) .

الصورة الخامسة : ما ذكر في السؤال : " وهل یجوز المزاھ بقول کلام ساخر کأن یشير الشخص من خلال نبرة الصوت أن ما یعنيه خلاف ما یقوله ؟ " ، فالذی فهمناه من هذه الصورة ؛ مثل أن یسأل رجل صدیقه هل عندك کذا ؟ فیجيب الصدیق : لا ؛ لكن بنبرة صوتیة مازحة یفهم منها السائل أن المعنى : نعم .

فهذه الصورة إذا نظرنا فيها للكلمة من حيث هي کذب ؛ لأن " لا " عکس " نعم " .

لكن إذا نظرنا إليها من حيث فهم السامع قد لا تكون کذبا ، لأن السامع وصل إلى المعنى الصادق ، ولأن الكلمة في اللغة قد



تكتسب معنى آخراً بالنظر إلى الحال الذي قيلت فيه والطريقة التي نطقت بها ، فمثلاً كلمة "ما هذا ؟" هي بمعنى السؤال ، وقد ينطقها الإنسان أحياناً بنبرة صوتية معينة فيفهم منها التعجب ، أو الإنكار ، أو نحو ذلك .

ويشبه هذا ما روى عن الإمام الشعبي رحمه الله تعالى ؛ أنّ رجلاً مغفلًا لقي الشعبي ومعه امرأة تمشي ، فقال : أيّكما الشعبي ؟ قال : هذه . وأهل العلم يذكرون هذه القصة ، وقد ذكرها الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في سير أعلام النبلاء (4 / 311) ولم يعلق عليها بشيء .

فهذه الصورة مشتبهة ، ولم نقف على نص لأهل العلم فيها ، والأقرب فيها الرخصة والجواز ، خاصة مع قوة القرينة وظهورها في بيان المراد ؛ وإن كان الأولى تركها اتفاء للشبهات ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : **الْحَلَالُ بَيْنُ الْحَرَامِ بَيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ... البخاري (52) .**

والله أعلم .